

شرح عمدة الأحكام - حديث أم عطية رقم 241(صلاة العيد) -

الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم شرح عمدة الأحكام. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالده واجعل قبره روضة من رياض الجنة. ووالدينا وجميع المسلمين والمسلمات. عن ام عطية نسبية - 00:00:00

الانصارية رضي الله عنها قالت امرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدن العوائق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وفي لفظ كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها - 00:00:44

وحتى نخرج الحيض فيكبّرن بتكبّرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وظهوره. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ثم اما بعد - 00:01:03

الكلام على هذا الحديث وفوائده في جمل من المسائل المسألة الاولى ان فيه دليلا على فرضية صلاة العيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بها والمتقرر عند العلماء ان الامر المطلق عن القرينة يفيد الوجوب - 00:01:23

واختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى وقد ذكرنا هذه المسألة فيما مضى ومن فوائده ومسائله اختلف العلماء رحّهم الله تعالى في حكم خروج المرأة لشهود صلاة العيد - 00:01:43

على اقوال كثيرة والقول الاقرب ان شاء الله ان خروجهن واجب فيجب على المرأة ان تخرج لشهود صلاة العيد يجب على المرأة ان تخرج لشهود صلاة العيد وذلك لقول ام عطية امرنا - 00:02:01

وفي رواية اخرى كنا نؤمر والامر في هذه الاحاديث هو النبي صلى الله عليه وسلم ولا جرما كما سيأتي. ان شاء الله تعالى والمتقرر ان الامر يفيد الوجوب ولا ننصرف عن هذه الدلالة الى الندب الا بصارف ولا نعلم قرينة تصرف هذا الامر - 00:02:20

عن بابه وبناء على ذلك فيجب على الرجل ان يخرج زوجته وامه وان يخرج بناته الى شهود صلاة العيد حتى الحيض منهن يخرجهن ويعتزلن الحيض المصلى ويتعزلن الحيض المصلى - 00:02:41

فلا ينبغي للمكلف في هذا اليوم ان ذكرها كان او اثنى ان يختلف عن شهود صلاة العيد ما دام قادرا على شهودها وحضورها ومن مسائله وفوائده فيه التأكيد على اخراج الحيض اي من نزل بها الحيض - 00:02:59

ولا تقولوا ان بي عذر يمنعني من الصلاة فلا تخرج لا بل تخرج بل يأبل عليها ان تخرج الى مصلى العيد لشهود الخير ودعوة المؤمنين يعني ان لخروجها مصالح اخرى غير - 00:03:17

غير الصلاة وسيأتي توضيح اكثرا فيما بعد ان شاء الله ومن فوائد هذا الحديث ايضا فيه ان الحائض لا يجوز لها قربان مصلى العيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم ويعتزلن الحيض - 00:03:31

المصلى وقد اختلف اهل العلم رحّهم الله تعالى في بيان الحكمة من امرهن بالاعتزال فمن اهل العلم من قال حتى لا يختلط الحابل بالنابل فبعض النساء يصلين وبعضهن لا يصلين فيحصل حينئذ الاختلاف على الامام - 00:03:49

والاختلاف على الائمة امر منهي عنه شرعا وقال بعضهم حتى لا يظن بهن السوء لكن اذا كن منعزلات فان الناس يعرفن انهن اعتزلن لانهن حيظ. لكن اذا كانت بين النساء الطاهرات وبقيت لا تصلي فربما رميـت بالسوء - 00:04:09

ولذلك لا ينبغي للانسان ان يحضر المسجد اذا لم يكن ها لن يصلی مع جماعة المسلمين حتى لا يظن به السوء فاذا كان قد صلی في مسجد وشهد مسجد جماعة - [00:04:32](#)

فعليه ان يدخل معهم حتى لا يظن به ظن السوء ولذلك في الحديث ان النبي صلی الله عليه وسلم صلی ثم اتی برجلين اعتزلما يصليا. فقال لهم ما منعكم ان تصلی معنا - [00:04:44](#)

فقال يا رسول الله صلینا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صلیتما في رحالكم ثم ادركتم الامام ولم يصلی فصلیا معه فانها لك ما نافلة وفي الصحيح ان النبي صلی الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزاً لم يصلی في القوم فقال يا فلان ما لك لا تصلی في القوم اولست بمسلم - [00:04:59](#)

او كما قال صلی الله عليه وسلم. فحتى لا يظن بالانسان السوء بيتعد عن مصلی المسلمين حتى لا يتهم بشيء من السوء ومن اهل العلم من قال وهو الاقرب ان شاء الله ان الحائض ممنوعة من قربان المصلى - [00:05:17](#)

فتكون في منطقة بعيدة او في منطقة مجاورة لحدود ما يسمى بمصلى العيد. فلا ينبغي لها ان تدخل المصلى لأن اه لان الحائض ممنوعة من دخول المسجد كما سيأتي ان شاء الله - [00:05:33](#)

وهل مصلى العيد مسجد او لا تأتي بيانه في فائدة خاصة بحول الله عز وجل فاذا الخلاصة ان في هذا الحديث التأكيد على الحرص على اعتزال الحيض المصلى وسبب ذلك انها ممنوعة - [00:05:47](#)

من دخول المسجد في اصح ما علل به هذا الحكم ومن فوائد هذا الحديث ايضا انه استنبط العلماء منه ان الحائض ممنوعة من قربان المساجد كذلك لأن المساجد اعظم يعني ان المساجد اعظم حكما من العيد - [00:06:03](#)

من مصلى العيد. فاذا كانت المرأة الحائض ممنوعة من قربان مصلى العيد فلا ان تكون ممنوعة من قربان المساجد للصلوات الخمس من باب من باب اولى واحرى وهذه مسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله تعالى والقول الصحيح ان الحائض ممنوعة من دخول المسجد - [00:06:22](#)

ممنوعة من دخول المسجد لهذا الحديث وهذا يسميه العلماء من باب التنبية بالادنى على الاعلى فاذا كانت ممنوعة من قربان مصلى العيد هل هو مسجد او لا؟ فلا ان تكون ممنوعة من قربان موضع الصلاة المتفق على انه - [00:06:40](#)

مسجد من باب اولى واحرى وفي صحيح الامام مسلم ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لعائشة يا عائشة تناولين الخمرة من المسجد فقالت يا رسول الله اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك. انما ستدخل يدك يعني وتأخذ - [00:07:01](#)

الخمرة من المسجد فلو كانت الحائض غير ممنوعة من دخول المسجد لما كان هذا جواب النبي عليه الصلاة والسلام لانه اقرها على هذا الفهم. ولكن بين لها ان مجرد قال يدها في المسجد - [00:07:19](#)

ها لا يعتبر دخولا في المسجد ولا يعتبر فعلا لامر الممنوع فلو كانت الحائض ممنوعا من دخول المسجد اصلا وبتا لقال طيب حتى وان كنت حائضا فما الذي يمنعك ان تأتي بالخمرة - [00:07:33](#)

فان الحائض يجوز لها ان تدخل المسجد. واما الحديث الذي فيه لا احل الحائض المسجد لحائضا ولا جنب فلا يصح. ولكن نستدل على تحريم دخولها للمسجد ومكثها فيه بالادلة التي ذكرت قبل قليل - [00:07:48](#)

ولسد ذريعة تقدير المسجد تجيسه لان دم الحيض دم نجس ولعموم قول النبي صلی الله عليه وسلم لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري ولان لان من لوازم الطواف الدخول - [00:08:04](#)

الدخول للمسجد ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على ان الحائض يجوز لها الذكر مطلقا ولا تمنع الحائض من الذكر فلا ينبغي للحائض هجران ذكر الله ولا مواطن الخير - [00:08:24](#)

في ينبغي للحائض ان تحرض الحرص الكبير على ذكر الله عز وجل وخالف العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة قراءة الحائض للقرآن على اقوال والقول الصحيح جوازها بلا مس لان القاعدة المتفق عليها ان الحائض كالطاهرة فيما يحل ويحرم - [00:08:43](#)

اً بدليل ولم يأتي دليل على ان الحائض ممنوعة من قراءة القرآن واما قوله لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن
فانه لا فانه لا يصح فهو حديث ضعيف والاحكام والمنع - 00:09:02

حكم شرعى والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة فالحائض يجوز لها ذكر الله عز وجل مطلقاً حتى وان كان
قراءة قرآن لكن بلا مس لأن المصحف لا يجوز ان يمسه من عليه حدث لا اصغر ولا اكبر من باب من باب اول - 00:09:20

ومن فوائده ايضاً ان الحائض ينبغي لها الحرص على على حضور مواطن الخير كمجاالت العلم ومجالس الذكر ومجالس التدريس
والافتاء لا ينبغي لها ان تحرم نفسها من ذلك بكونها لكونها بسبب كونها حائضاً - 00:09:40

فالحائض غير ممنوعة من سماع الذكر وغير ممنوعة من شهود الخير ودعوة المسلمين كل ذلك يجوز للحائض حضوره لا تحرم نفسها
من كل شيء ومن فوائد هذا الحديث ايضاً ان فيه دليلاً على اهمية التعاون على فعل الخير - 00:10:00

لذلك سألت ان امرأة النبي صلى الله عليه وسلم طيب تقول احدانا ليس لها جلباب؟ قال لتلبسها اختها من جلبابها فهذا فيه التعاون
على البر والتقوى والتعاون على الخير وهذا من جملة موالاة المؤمنين - 00:10:18

ان ان يتعاون المؤمنون فيما بينهم على البر والتقوى ويتآمرون بالمعروف ويتناهون عن المنكر ويتواصون بالخير. يقول الله عز وجل
الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر يقول الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان - 00:10:32

ويقول الله عز وجل والمؤمنون والمؤمنات بعضهم يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة
ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله. ان الله عزيز حكيم هذا من باب التعاون على البر والتقوى - 00:10:50

فلا ينبغي للانسان ان يكون حجر عثرة في طريق الخير للناس ينبغي ان يكون محبًا لوصول الخير للناس كما يحب لنفسه وهل هذا
من مقتضيات الاخوة اليمانية فالذى يكون انانيا لا يحب الا نفسه ولا يحب الا الخير لنفسه. هذا قد فقد - 00:11:06

كمال اليمان الواجب الذي لا تحصل النجاة يوم القيمة الا به. يقول عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم لا يؤمن احدكم.
يقول عليه الصلاة والسلام صحيح من حديث انس لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه - 00:11:24

فكمما ان المرأة تحب شهود الخير ولكن اختها محرومة من من وجود الجلباب لتلبسها اختها من جلبابها حتى
تكون معينة لها ودالة لها على الخير. ومن فوائد هذا الحديث ايضاً وقبل ان انتقل اقول اعجب كثيراً في الحقيقة من انس - 00:11:41

يظهر عليهم مظاهر الصلاح ولكنهم يقفون حجر عثرة في طريق الخير للناس هذا كثروا في هذا الزمان يظهرون بمظاهر الصالحين
ولكنهم يقفون طريق حجر عثرة في طريق الدعوة ويقفون حجر عثرة في طريق الوعظ - 00:12:00

والارشاد ويقفون حجر عثرة في طريق التعليم والافتاء فيظهرون بمظاهر الخير ولكن افعالهم افعال قذرة قال الله عز وجل
ومن اظلم من من مساجدا الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها - 00:12:14

اي نعم ومن فوائد هذا الحديث ايضاً آن فيه دليلاً على ان الاصل ان المرأة ممنوعة من الخروج من بيتها بلا جلباب اذ لو كانت المرأة
يجوز لها ان تخرج من بيتها بلا جلباب الا قال النبي عليه الصلاة والسلام ويجوز حتى وان لم يكن لها جلباب فلتخرج معك - 00:12:36

لكنه نهى عن ذلك وقال لتلبسها اختها من جلبابها والامر بالشيء نهي عن ظده من جهة المعنى كما تقرر في الاصول. فلا يجوز المرأة ان
تخرج من بيتها بلا جلباب - 00:12:57

ومن فوائد هذا الحديث فيه دليل على ان من شأن العوائق والمخدرات في الزمن الماضي عدم البروز للناس. الله عدم البروز للناس الا
فيما اذن لهن شرعاً كالخروج لصلاة العيد وغيرها - 00:13:11

واما حال النساء في هذا الزمان ها فانك لتعجب منه كثيراً المهم ومن فوائد هذا الحديث ايضاً ان فيه دليلاً على مشروعية العارية

وعرف الفقهاء العارية بانها اباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه - 00:13:29

اباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه وهي مستحبة وهي مستحبة لقول الله عز وجل ويمعنون الماعون يعني ماعون الطعام عندهم موعين كثيرة واذا جاءهم السائل يحتاج الى شيء من هذه الموعين ها منعوه. فتوعدهم الله عز وجل بذلك. بل ان ابا العباس ذهب الى - 00:13:49

وجوب الاعارة عن الشيء المستغنى عنه ان هذا التهديد لا يكون على امر مستحب فقط ولا لا يا جماعة؟ الذين هم يراؤون ويمعنون الماعون فهم متوعدون بالويل ولكن قال اهل العلم ان هذا ان هذا الوعيد كان في السابق اذ كانت - 00:14:11
يا مقدرات الانسان موجودات الانسان ضعيفة لكن لما فتح الله الفتوح على المسلمين وكثرت خيراتهم بكثرة الغنائم صار الانسان حرا في ماله فلا يحل مال امرئ مسلم الا بطبيب نفس منه - 00:14:29

العارية مستحبة لما فيها من تفريح الكرب ولما فيها من اعانت المحتاج وهل العارية تقتضي عوضا الجواب لا تقتضي عوضا لانها ان كانت بعوض خرجت من كونها عقد ارافق وبر واحسان الى عقود - 00:14:44

معاوظة صارت اجارة والاجارة من عقود المعاوظات واما الاعارة فانها من عقود التبرع والبر والاحسان والارافق طيب من اين اخذنا هذه الفائدة قال لتلبسها اختها من جلبابها طيب ومن فوائد هذا الحديث ايضا - 00:15:00

ان فيه دليلا على المبالغة في اظهار شعائر الاسلام. وان هذا من الامور المحبوبة لله عز وجل ولذلك امر النبي عليه الصلاة والسلام في هذا اليوم الذي لا الذي ينبغي ان تظهر فيه شعائر الدين الجميع ان يخرجوا من بيوتهم - 00:15:20
الذكور والإناث الصغار والكبار بل حتى الصغار حتى الصغار ابن عباس رضي الله عنه كان يشهد العيد مع النبي عليه الصلاة والسلام وهو صغير وفي بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج - 00:15:36

ابناءه ونساءه يشهدن الخير مع المسلمين فهذا من اظهار شعائر الاسلام فالله عز وجل جعل ثمة شعائر يعني ينبغي اظهارها ولا ينبغي اخفاؤها مثل الاذان مثل صلاة الجمعة مثل جلباب المرأة هذا من اظهار شعائر الاسلام مثل خروج الناس الى - 00:15:51

مصليات العيد ايضا هذا من اظهار شعائر الاسلام. ولذلك فالمستحب في صلاة العيد ان يذهب الانسان ماشيا للمصلى ليذهب الناس مشاة الى المصلى. كما كان حال النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما مع قرب المساجد من البيوت - 00:16:13

ومن فوائد هذا الحديث ايضا قال بعض اهل العلم بان هذا الحديث منسوخ الله يستر قال بعض اهل العلم بان هذا الحديث منسوخ ومن قال بهذه الدعوة التي هي غير مقبولة اصلا الامام الطحاوي رفع الله قدره ومنازله في الدنيا والآخرة - 00:16:31
وغرف له وجعل قبره روضة من رياض الجنة الامام الطحاوي الفقيه المحدث صاحب العقید الطحاوي اللي نشرحه قال بان هذا الحديث منسوخ طيب هل الاصل النسخ ولا الثبوت الجواب الثبوت - 00:16:52

والمتقرر ان ما كان ثابتا بيقين فلا يجوز ادعاء النسخ فيه والابطال الا بيقين والمتقرر ان اعمال الكلام اولى من اهماله. والمتقرر ان الدليل يطلب من الناقل عن الاصل الامن الثابت عليه. فمن نطلب الدليل؟ من ادعى النسخ ولا - 00:17:10
من لم يدعي النسخ الجواب من ادعى النسخ. فنقول اعطنا دليلا ايها الامام المبارك على صحة دعوتك بان هذا الحديث منسوخ. قال لان المسلمين في بداية الامر في بداية الهجرة كانوا قلة - 00:17:25

وكان الكفرة في نواحي المدينة والمنافقين في المدينة يتربصون بهم الدوائر فلو خرج رجال المسلمين فقط لظهر ضعف الاسلام بقلة رجاله فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرها النساء - 00:17:43

النساء ان يخرجن حتى ذوات الدخور المخدرات التي من شأنها الا تخرج اصلا والعواقب لا يخرجن اصلا ولكن لما كانت مصلحة اظهار هذه القوة الكثرة غالبة على مصلحة البقاء امر النساء ان يخرجن. ولكن هذه المصلحة والعلة زالت بكثرة - 00:18:00

الداخلين بالاسلام فلم يعد الاسلام محتاجا الى خروج المرأة انتم معي في هذا ولا لا هل هذه علة صحيحة الجواب اجاب العلماء عن ذلك بعده اجوبة الجواب الاول ان المتقرر عند العلماء ان النسخ بالاحتمال لا يجوز - 00:18:21

كونك تقول ان هذا منسوخ لابد ان تبين لنا النسخ والناسخ لابد ان يكون نصا من الكتاب او السنة واتفق الفقهاء على ان النسخ لا

يصلح ان يكون بمحض الرأي والقياس - 00:18:45

فالقياس لا يصلح ان يكون ناسخا للنص لان القياس يرجع الى تقرير واجتهاد عقلي والعقول لا تكون ناسخة للنصوص وما جاء به الامام الطحاوي رحمة الله امر ايش ؟ نصي ولا اجتهادي ؟ اجتهاد رأي - 00:18:59

فهو رأي في معارضة النص وقد تقرر عند العلماء رحمة الله تعالى ان القياس او الرأي في مصادمة النص باطل ولأن هذا الحديث ثابت بيقين والمقرر ان ما كان ثابتا بيقين فلا يجوز الحكم عليه بالباطل الا بيقين - 00:19:14

ولأن المقرر ان اعمال الكلام اولى من اهماله. ودعوى النسخ فيها اهمال لهذا النص. واهمال النص الذي يمكن اعماله غير ازن شرعا فإذا كان اهمال معنى من معاني كلام المخلوقين لا يجوز. فكيف عفوا عامة الناس لا يجوز ؟ فكيف باهمال كلام النبي صلى الله عليه وسلم فكيف باهمال - 00:19:34

كلام الشارع لا جرم انه لا يجوز من باب اولى ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صرخ بعلة خروجهن اصلا وهي انها ليست قضية قضية تقوية المسلمين وانما قال يشهدن الخير ودعوة المسلمين. هذه هي العلة - 00:19:55

ومع ثبوت التعليل الشرعي لا تحتاج الى ايش لا تعليل اخر لا سبما اذا كان التعليل الاخر يعود على اصل النص بالباطل غير مقبول هذا يعني فيه بليتان الان - 00:20:16

اول شيء انه تعليل لم يشهد له النص بالاعتبار والشيء الثاني انه تعليل يرجع على اصل النص بالباطل لانه يدعي انه منسوخ. فإذا صار تعليله مبطلا للنص اذا لا جرم انه مردود - 00:20:32

فإذا قال لك احد لماذا امر الشارع بخروج النساء الى المصليات فقل ليشهدن الخير ودعوة المسلمين فقط هكذا علل النبي عليه الصلة والسلام يشهدن الخير ودعوة المؤمنين وكذلك نقول للامام الطحاوي - 00:20:48

ان المقرر عند العلماء ان تفسير الراوي انتبه مقدم على تفسير غيرهما لم يعارض ظاهر الحديث وقد وراوي هذا الحديث هو ام عطية رضي الله تعالى عنها وارضاها. اليك كذلك - 00:21:07

هي نفسها افتت بعد وفاة رسول الله بخروج النساء الى ايش يا جماعة ؟ الى مصلى العيد ومن ادرى بما روى لان صاحب البيت ادرى بما فيه وتفسيره مقدم على غيره. فلما كانت تفتت النساء بالخروج بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهمت ان الحكم ثابت - 00:21:23

او منسوخ ثابت فاذا فهمها مقدم على فهم غيرها لان فهمها لم يتعارض مع الحديث ففهم ام عطية احب اليها من فهم الحنفية فهم ام عطية احب اليها من فهم الائمة الحنفية رفع الله قدرهم ومنازلهم في الدنيا والآخرة - 00:21:51

واجزى لهم الاجر المثوبه وجمعنا بهم في جنات ونهر في مقدح صدق عند مليك مقتدر وكفى بالمرء نبلا ان تعدد معائبها واذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ومن الانصاف ان يغتفر - 00:22:10

قليل خطأ المرء في كثير صوابه وبالمتناسبة انا جردت كتابا للامام الطحاوي اسمه اه شرح مشكلة الآثار قرابة العشرين مجلد جردت جميع مانص الامام الطحاوي عليه بأنه منسوخ والفت في ذلك رسالة اسمها - 00:22:25

ها الباطل لكثير من دعاوى النسخ بالاحتمال. فقد آآ يعني اسرف الامام الطحاوي على نفسه في هذا الكتاب بكثرة دعاوى النسخ رحمة الله فما ان يرى حديثا يتعارض مع مذهب الامام - 00:22:45

ابي حنيفة رحمة الله الا ويحاول انها يطوعه الى موافقته فان لم يستطع فانه يدعي انه منسوخ وهذا ليس ب صحيح واذا قلنا انه ليس ب صحيح هذا لا شأن له بذاته واحترامه وتقديره ومعرفة منزلته. لكن الحق يقبل - 00:23:01

ايش يا جماعة هذه القواعد فيها وسطية الحق يقبل من جاء به والباطل يرد من جاء به وكنا نقبل الحق من الفاسق ليس دليلا على الرضا بفسقه وكنا نرد الباطل من صاحب الحق احيانا يعني من الرجل الطيب العاقل الحكيم العالم ليس هذا بقديح فيه - 00:23:22

ها في ذاته لكن الحق الحق الي احب اليها من من كل احد فمن اطلع على هذا الكتاب او قرأ فيه فليحذر من تلك السقطات وكذلك نقول للامام الطحاوي الذي قال - 00:23:45

انما امرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج ارها با للعدو فنقول لم تجري العادة عند العرب اصلا ان يرهبوا العدو بالنساء ولا لا
فهذه علة بعيدة اصلا الا بعيدة كون الاسلام يستنصر بالنساء بل ان من استنصر بالنساء فان هذا دليلا على ايش - 00:24:05
على ضعفه لفnaire الرجال الذي يستنصر بالنساء هذا دليل على ضعفه لذلك اه فينبغي للانسان ان يعتنzi بالمرأة كل هذا من الامور التي
التي تدل على الضعف اذ المرأة اصلا - 00:24:27

ضعفه الجناب ضعيفة القوة ضعيفة العقل فالانسان لا يستنصر الا بمن او لا يعتنzi الا بمن هو اهل لان يعتنzi به ومن فوائد هذا
ال الحديث ايضا اعلم رحمنا الله واياك انا نقول في خروج المرأة لمصلحة العيد كما قوله في خروجها من بيتها للمسجد او لغيره -
00:24:45

فيجب عليها ان تتحقق جميع الشروط المشترطة في خروجها من البيت ولا تقل هذا يوم عيد انا اخذ فيه راحتي بالعطر والتطيب لا ما
يجوز هذا من خصائص الرجال في الخروج - 00:25:17

اما المرأة فانه لا يجوز لها ان تخرج اذا كانت متعطرة لعيد ولغيره فاذا يجب على المرأة او او نقول ان خروجها لمصلحة العيد نقول
فيه كما نقول في خروجها في سائر - 00:25:31

في سائر الى سائر المقادير فلا يجوز لها ان تتعرط ولا يجوز لها ان تلبس شيئا يوجب سفورها او تبرجها ولا يجوز اصلا حضورها اذا
كان يفتتن بها يقينا او عن غلبة ظن - 00:25:46

فتخرج مع كمال الحشمة والتستر ولا تزاحموا الرجال في الطرق ولا في المجامع فلتخرج ثلة فلتخرجت في له معنى ثلة ها يعني
غير متزينة بشيء يوجب الاهتمام والنظر اليها وانما تمر على الرجال ها فلا يلتفتون اليها - 00:26:04

كما يمر عليهم الشيء ها الذي لا يؤبه به فلات ها فلا يلتفت نظرهم شيء من ريحها ولا من جمالها ولا من عيانتها ولا ومن فوائد هذا
ال الحديث ايضا قولها العوائق - 00:26:29

اختلف العلماء رحهم الله تعالى في تفسيرهن واقرب الاقوال في ذلك ما قاله ابو زيد هي من ادركت ولم تعنس يعني انها انها في
عمرها بعد البلوغ وقبل التأنيس ان لم يكبر سنها - 00:26:50

يعني وهي التي لم تتزوج بلغت ولم ولم تتزوج قوله وذوات الخدور جمع مفرده خدر بكسر المعجمة وتسكين الدال وهو ستر يكون
في ناحية البيت تقر فيه البكر لانهم كانوا - 00:27:12

ها اصحاب ستر فلا تكتفي البكر بان تتستر في بيت ابيها بجدران بيت ابيها فقط لا بل يوضع لها خباء في ناحية من نواحي البيت
تكون خلفه ايضا ولا تخرجوا من هذا الخباء ابدا - 00:27:39

الا بيت زوجها او لحاجاتها الضرورية وفي هذا الزمن نمثل عليه بغرفة خاصة للنساء كذا غرفة خاصة بالنساء هذى هذى ذوات
الخدور لكن عاد نسائنا قد لا يأتين لغفهن الا في وقت ايش - 00:27:56

في وقت النوم فالشاهد ان هذا من باب الاهتمام بشأن المرأة ومن فوائد هذا الحديث ايضا جواز اشتمال المرأة في الثوب الواحد
للضرورة وال الحاجة اذا سرقت عباءة امرأة في صالة افراح مثلا - 00:28:15

او في عزيمة او وليمة او نحوها فلا حرج ان تجللها اختها من جلبابها فيخرجن في في جلباب واحد يقتسمنه بينهن هذا لا بأس به
اخذناه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا - 00:28:38

لتلبسها اختها من جلبابها ومنها ايضا من فوائد هذا الحديث قولها امرنا وقولها كنا نؤمر اعطي العلماء هذه الالفاظ الجارية على
الالسنة الصحابة حكم حكم الرفع وقد قسم علماء المصطلح الحديث المرفوع الى قسمين الى مرفوع حقيقي والى مرفوع -
00:28:54

حكم اما المرفوع الحقيقي فهو ما صرخ فيه الراوي بعين ونفس نص رسول الله صلى الله عليه وسلم. ينقل لفظه بعينه كما نقل لنا
عمر بن الخطاب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:29:16

وكما نقلت لنا عائشة قول النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد فهذا ليس من قول الصحابي ولا

يتحمل اي نوع احتمال انه من - 00:29:34

الصحابي وانما الصحابي صرح فيه بعين نص رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مرفوع الى مقامه الشريف حقيقة ويقينا وقطعا جزما لا يتحمل شيء اخر ابدا اضعف من هذا المرفوع الحكيم وهو الا يصرح الرواية بنفس نص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه يقول عبارة - 00:29:44

يظهر منها انه يريد من يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ورود احتمال اخر فاذا قال الصحابي عبارة تحتمل احتمالين ها ارجح الاحتمالين انه يريد رسول الله بهذه اعطاتها العلماء حكم الرفع - 00:30:09

وهي انزل من المرفوع حقيقة وعلى ذلك قوله الصحابي امرنا بکذا او نهينا عن کذا کقول ام عطية هنا امرنا ان نخرج من الامر لهن صاحب الامر في زمانهن وهو من - 00:30:29

رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا اللي يغلب على الظن مع انه يمكن ويتحمل ان يكون الامر غيره لكنه احتمال بعيد. فلوجود الاحتمال من باب احقاق الحق لم يجعله مرفوعا حقيقة بل مرفوع حكيم. اي يأخذوا حكم الرفع ولكن - 00:30:48 وليس في قوة المرفوع الحققي وكقول الصحابي نهينا عن کذا. کقول امي عطية نهينا عن اتباع الجنائز ومنها اذا قال الصحابي قولنا لا مجال للرأي والاجتهاد فيه. فانه يبعد ان يتخوض الصحابي في شيء من دين الله الا - 00:31:07

علم وبرهان فاذا قال قولنا لا مجال للرأي ولا للاجتهاد ولا للقياس ولا للعقل فيه لأن يثبت اجرا من الله على عمل من الاعمال او يثبت عبادة او يثبت قصة - 00:31:26

لا تعرف الا بالوحى ولم يردها هو للنبي عليه الصلة والسلام فنقول حتى وان لم يرفعها لكن كلامه هذا له حكم الرفع لانه قال قولنا لا مجال للرأي ولا لا للاجتهاد فيه - 00:31:41

وهذا من باب احسان الظن بمن؟ باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. انهم لا يمكن ان يقولوا من عند انفسهم شيئا لا اصل له ولا برهان له ومن هذه الالفاظ ايضا - 00:31:54

قول الصحابي من السنة کذا وكذا فاذا قال الصحابي من السنة في مقام الاحتجاج فانه يغلب على ظننا انه يريد صاحب السنة المحتج بسنته وهو من رسول الله صلى الله عليه وسلم. مع انه يتحمل انه يريد من سنة الخلفاء الراشدين من سنة ابي بكر من سنة عمر. من سنة اصحاب رسول الله. لكنه احتمال بعيد - 00:32:08

فاذا اطلق هذه السنة وقال من السنة ولم يقيدها في مقام الاحتجاج فانا الذي يغلب على الظن انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم - 00:32:32

فهذه الالفاظ نعطيها حكم الرفع وهي اقل في المرتبة والاحتجاج من المرفوع الحققي لوجود الاحتمال فيها. ومن فوائد هذا الحديث ايضا هل مصلى العيد مسجد ام لا هل مصلى العيد مسجد ام لا - 00:32:51

الجواب اختلف في ذلك اهل العلم رحهم الله تعالى اختلافا طويلا وهو اختلاف له ثمرة وسبب الاختلاف بينهم انتبه وسبب الاختلاف بينهم هو ان بعض الاحاديث ورد يدل على انه مسجد وبعض الاحاديث وردت تدل على انه ليس بمسجد - 00:33:12

فالاختلاف الاحاديث اختلف العلماء في ذلك وانهم اختلفوا في تعريف المسجد اصلا فمتي تسمى البقعة بانها مسجد ومتى لا تسمى. فالهذين السببين اختلف العلماء في مصلى العيد. فذهب بعض اهل العلم الى انه يأخذ حكما - 00:33:34

المسجد على وجه الاطلاق والعموم فجميع ما يحرم في المسجد يحرم في مصلى العيد وعمدة هؤلاء هذا الحديث وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ويعتزل ايش يا جماعة؟ الحيض المصلى - 00:33:52

فدل ذلك على ان على ان هذه البقعة تعتبر مسجدا. اذ لو لم تكن مسجدا لجاز للحائض ان ان تقتربها ولا تلزم باعتزالتها ومن اهل العلم من قال انه ليس بمسجد - 00:34:11

واستدلوا على ذلك بما في صحيح الامام البخاري من حديثه من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح اضحيته بالمصلى. مصلى ايش - 00:34:33

العيد والاضحية اول ما يخرج منها بعد الذبح والدم المسقوف نجس كونه يذبح في المصلى والمسجد مأمور المسلم ان ايض ان يطهره وان ينظفه وان يجنبه جميع اسباب تجسيسه كونه يذبح في المصلى - [00:34:48](#)

هذا دليل على انه ليس بمسجد وكذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه ما قبل خطبة العيد انه صلى في المصلى او بعده صلی تحية المسجد في المصلى - [00:35:08](#)

فلو كان من جملة ما يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين لا امر الصحابة بالصلاه ول فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة واحدة - [00:35:23](#)

ولكن هذا الدليل الثاني فيه نظر لانه قبل صلاة الجمعة كان يدخل ويباشر الخطبة ولا لا؟ ثم يجلس بين هل تقدمت تحية المسجد؟ الجواب لا. اذا هذا دليل ضعيف. لكن نبقى عند - [00:35:39](#)

ها الدليل الاول ومن ادلتهم كذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا في المصلى رجم ماعزا في المصلى كذا قالوا وانتم تعرفون ان من خصائص المسجد انه لا تقام الحدود فيه ولا يستقاد فيه - [00:35:55](#)

في حديث حكيم بن حزام قال قال النبي عليه الصلاة والسلام لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها. رواه ابو داود. ولكن هذا الحديث حديث ضعيف اذا لوجود هذا الاختلاف بين الاحاديث اختلف العلماء بسبب ذلك - [00:36:16](#)

ثم اختلفوا في تعريف المسجد اصلا ما هو المسجد فمن اهل العلم من قال بان المسجد هو المكان الذي ابيحت الصلاة الصلوات الخمس فيه من غير تخصيص - [00:36:34](#)

ها بصلاة احد دون احد كمساجدنا هذا هذا قد اوقفت ارضه واقيم بنيانه على انه مسجد وقد فتح ابوابه من كل جهة يدخل فيها من شاء ان يصلى ولا يمنع منه احد من المسلمين - [00:36:50](#)

هذا المسجد طيب واما مصلى العيد فانه يصلى فيه في السنة مرتين فقط فاذا لا تقام فيه الصلوات الخمس اذا لا يعتبر مساجدا وكذلك مصليات المؤسسات فانه يمنع من هو خارج المؤسسة ان يصلى - [00:37:08](#)

ان يصلى فيها ولذلك ليس لها باب نافذ وانما ها بقعة وجدوها فارغة ووضعوا فيها فرش وصلوا فيها واما اذا كان مسجد الوزارة او مسجد الشركة خارجا عن بنيانها وقد فتحت ابوابه لمن هب ودب استغفر الله وانما اقول لمن اراد ان يصلى فيه من غير منع سواء - [00:37:25](#)

ملتحق بهذه سواء اكان ملتحقا موظفا في هذه الدائرة او لا فان هذا يعتبر مساجدا لكن المصليات التي تتخذ في الممرات او تتخذ في البهوات الكبيرة هذه لا تعتبر مساجدا وانما تعتبر مصليات - [00:37:49](#)

وكذلك مصلى الانسان في بيته اذا خص الواحد منا غرفة في بيته وجعلها مصلى حتى يبعد عنها الاطفال ويبعد عنها امور النجاسات التي تقع فهي تسمى مصلى ما تسمى مسجد - [00:38:05](#)

لانها لم تخصص للصلوات الخمس والشیء الثاني انها ها لم تكن عامة لمن اراد ان يصلى فيه ولذلك في الصحيح من حديث اه من حديث كعب بن مالك انه نادى انه دعا النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتيه فيصلى في بيته فيتتخذ هذا - [00:38:21](#)

مصلى اي يبقى يصلى فيه الضحى ويصلى فيه قيام الليل والوتر فجاءه وصلى في مكان فاتخذه كعب مصلى يسمى مصلى ما يسمى مسجد ومن اهل العلم من وسع دائرة مسمى المسجد فقال كل ما اعد للصلاه - [00:38:44](#)

فهو مسجد كل ما اعد للصلاه فهو مسجد. سواء اكانت ارضه موقوفة او لا فجميع ما اعد للصلاه يسمى مسجد وان سمي مصلى فهي تسمية اخرى لا تترتب عليها - [00:39:04](#)

احكام وانما اختلاف في مسميات فقط. فسموه مصلى سموه مساجدا لكن ما اعد للصلاه فانه يعتبر مساجدا ما اعد للصلاه فانه يعتبر مساجدا فان قلت وما الراجح - [00:39:19](#)

اقول الاقرب عندي والله اعلى واعلم في هذه المسألة ان مصلى العيد مسجد في بعض الاحكام وليس بمسجد في بعض الاحكام القول الاقرب في هذه المسألة يا سلطان ان مصلى العيد يعتبر مساجدا في بعض الاحكام ولا يعتبر مساجدا في بعض الاحكام -

فيعتبر مسجداً بمعنى في حكم عدم جواز دخول الحائض فيه. ولا يعتبر مسجداً باعتبار جواز التضحية فيه فإذا هذا القول الثالث هو الذي يجمع الأدلة هو الذي يجمع القول السابق كلها - [00:39:57](#)

وهو الأقرب أن شاء الله في هذه في هذه المسألة ولا يعرف عن السلف الصالح أنهم كانوا عند حضورهم لمصلحة العيد أنهم يصلون تحية المسجد فالسنة لمن جاء إلى مصلحة العيد أن يجلس مباشرة - [00:40:16](#)

لأنه وقت نهي ولا يعتبر ولا تعتبر صلاته هذه تحية مسجد لعدم وروده عن السلف. ولو كان السلف يفعلون ذلك مع كثرة اقامة صلاة العيد لتوفرت لهم والداعي على على نقله - [00:40:30](#)

لكنه لم ينقل عنهم فيما نعلم شيء من ذلك لم ينقل عنهم فيما نعلم شيئاً من ذلك إذا ليس بمسجد باعتباره تحية المسجد وكذلك ليس بمسجد باعتبار الاعتكاف فيه فإنه لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مع كثرة اعتكافه - [00:40:47](#)

تسعة رمضانات والنبي عليه الصلاة والسلام يعتكف ومصلحة العيد كان بجوار المدينة ولكنه لم يعتكف ولم يأذن ولم يوشر ولم يرغب لاحظ أن يعتكف إلا في المسجد الذي تقام فيه الصلاة - [00:41:09](#)

فاستحباب بعض العلماء للمرأة أن تعتكف في مصلحة العيد هذا استحباب بعيد ولا ادري ما وجهه وامرأة أيضاً هي مشكلة وكذلك مصليات البيوت لا يصح للمرأة أن تنوي الاعتكاف فيها. لاحظ لا اعتكاف إلا - [00:41:25](#)

في المساجد التي تقام فيها الصلوات الخمس فإذا صار مسجد العيد مسجداً باعتبارها بعض الأحكام وليس بمسجد باعتبار باعتبار بعض الأحكام. طيب وهو ليس بمسجد باعتبار اقامة الحد فيه - [00:41:43](#)

فلا يقام الحد فيه فلا يأس وقد يقام خالد بن عبد الله القسري الحد على الجعد بن درهم في المسجد من أجل إذا ضحى بجعده خالد القسري يوم ذي الحجه القريان يوم عيد الأضحى. إذ قال إبراهيم ليس خليله كلا ولا موسى الكليم الداني - [00:42:01](#)

شكر التضحية كل صاحب سنة لله درك من أخي قرباني قال ضحوا قبل الله ضحاياكم فاني مضح بالجعد بن درهم هذا بالخطبة. ثم نزل على المنبر فذبحوه كما تذبح الشاة فشكر أهل السنة هذه التضحية وقعت موقعها - [00:42:23](#)

إذا هو ليس بمسجد بهذا الاعتبار فهذا القول هو الذي يجمع لك الأدلة كلها فلا نخرجه عن حكم المسجدية مطلقاً ولا نعطيه حكم المسجدية مطلقاً وإنما نعطيه حكم المسجدية في بعض الأحكام دون بعض. فهمت يا خالد - [00:42:42](#)

نعطيه حكم المسجدية في بعض الأحكام دون بعض طيب وهل هو مسجد باعتبار البيع والشراء؟ الجواب لا يجوز البيع والشراء فيه لا يأس. حتى وإن لم يرد فيه دليل لكن الدليل دل على تحريم البيع والشراء في - [00:42:59](#)

في المسجد فيفهم منه أن غيره يجوز البيع والشراء فيه طيب ومن فوائد هذا الحديث أيضاً أن فيه دليلاً على أن المكان المفضل قد ينقلب فاضلاً باعتبار اقتران المصلحة به - [00:43:17](#)

ان المفضل قد ينقلب فاضلاً إذا اقترن به المصلحة أن المفضل قد يكون فاضلاً باعتبار المصلحة فإذا لا نعطي فعلاً بانه هو الفاضل مطلقاً ولا فعلاً بانه هو المفضل مطلقاً وإنما نقول افضلهما ما تعلقت به المصلحة. فاي فعل تعلقت المصلحة به فهو الأفضل فان - [00:43:37](#)

تجدر عن المصلحة وتعلقت المصلحة بالفعل المفضل صار صار فاضلاً اريد ذكرياً يأتيني كيف استخرجنا هذه الفائدة اكيد يا فهد ها احسنت هذا هو هذا هو الجواب ان الأدلة دلت وشهدت على تعظيم الصلاة في المسجد النبوي - [00:44:00](#)

مسجد النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين من حديث أبي هريرة يقول عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدي هذا خير أو قال افضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام - [00:44:33](#)

ومع ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك اقامة صلاة العيد في مسجده ويصلّي وبين في مصلحة العيد خارج حدود المدينة طبعاً المدينة السابقة وبالمناسبة ترى المدينة السابقة هي المسجد النبوي الان والتوصيات المجاورة هي المدينة السابقة - [00:44:45](#)
هي المدينة السابقة كل المدينة سابقاً هي المسجد النبوي ايش والتوسعات والتوسعة. والا فكانت البقعة خارجة عن ايش خارجة عن

حدود المدينة الشاهد ايها الاحبة الفضلاء ان نقول نعم. فإذا خروجه وتركه للصلاة مع تضعيتها في مسجده - 00:45:04

دليل على ان الفعل المفضول قد ينقلب فاضلاها اذا اقتربت به المصلحة فمصلحة اقامة صلاة العيد خارج البنيان اعظم من مصلحة اقامتها في المسجد النبوى ولكن الناس الان تركوا هذا الامر وصاروا يصلون وين - 00:45:31

المسجد النبوى لربما الاختلاف الزمان والمكان والظروف ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على بعض ادب الخروج الى مصلى العيد ام عطية رضي الله عنها بینت لنا جملة من ادب خروج الخروج لمصلى العيد. ومن باب اكمال الفائدة نبين - 00:45:52

جملة منها ايضا فممن الاداب الاغتسال والبالغة في التطهير وهذا وان لم يثبت مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بسند يصح انه ثبت عن ابن عمر وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم كما في الموطأ بسند صحيح - 00:46:21

ان ابن عمر كان اذا خرج الى العيد اغتسل بل وحکى الامام النبوى رحمة الله تعالى الاتفاق على استحباب الاغتسال قبل خروج قبل خروج الانسان الى مصلى العيد ولانه اجتماع - 00:46:44

يكثر فيه الناس فيستحب الاغتسال فيه كما نقول في الجمعة. ولذلك نقول يندب الاغتسال عند كل اجتماع عند كل اجتماع شرعي يندب للانسان ان يغتسل ومن الاداب كذلك ان يأكل تمرات وترا قبل خروجه لصلاة عيد الفطر - 00:47:03

الحديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل تمرات قبل خروجه الى مصلى العيد ويأكلهن وترا رواه البخاري ومن ادابها كذلك التكبير يوم العيد - 00:47:25

وليلة العيد وفي مسجد العيد وفي حال الخروج الى العيد يرفع الرجال اصواتهم بالتكبير ويختفي النساء اصواتهن به فقد كان من اعظم شعائر العيد كثرة التكبير في ليلة العيد ويوم العيد وفي حال الخروج اليه وفي اثناء الخطبة وفي المصلى - 00:47:46

وفي المصلى كما ثبت ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وجمع من اهل العلم قالا الوليد بن مسلم سألت الاوزاعي ومالك بن انس رحهم الله تعالى عن اظهار التكبير في العيد فقالا نعم قد فعل ذلك ابن عمر وغيره - 00:48:08

ومن الاداب كذلك ان يكون الذهاب للمصلى من طريق العود من طريق اخر كما ثبت ذلك في الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا - 00:48:28

ها خرج للعيد خالفا الطريق وقد اختلف العلماء رحهم الله تعالى في الحكمة في بيان الحكمة من ذلك والاقرب عندي والله اعلم انها تعبدية غير معقولة المعنى لا ندري عن حقيقة الحكمة ولكننا نفعله تأسيا واقتداء بالنبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم - 00:48:42

وهل لا بد من المخالفة الكلية ام يجتنب المخالفة البعضية الجواب كلاما حسن وان خالفا كل طريقه فهو افضل واكمel لكن ان خالفة في بعضه فلا حرج. ومنها كذلك استحباب اخراج الاهل كبارا وصغارا ذكورا. واناثا حتى حتى الارقاء والخدم. يخرجون ايضا مع اسيادهم - 00:49:03

كذلك الشغالات ايضا يخرجون لا حرج في ذلك حتى الحيض وذوات الاعذار وذوات الخدور اياضا يخرجون من فوائد هذا الحديث قوله رضي الله تعالى عنها فيكبّر بتكبّرهم اعلم ان التكبير له وقت وصفة - 00:49:31

اما وقته فاصح القوال في التكبير والذي عليه الجمهور والائمة والخلف والسلف واكثر العلماء انه يكبر من فجر يوم عرفة الى اخر ايام التشريق في عيد الاضحى عقب كل صلاة مفروضة وعند خروجه للعيد كذلك - 00:49:50

وعند خروجه للعيد وهذا باتفاق الائمة الاربعة باتفاق الائمة الاربعة فاصح القوال في التكبير والذي عليه جمهور الخلف والسلف انه يكبر من فجر يوم عرفة الى اخر ايام التشريق عقب كل صلاة مفروضة وكذلك يكبر عند خروجه - 00:50:10

للعيد وهذا باتفاق الائمة الاربعة. واما بالنسبة لعيد الفطر فمن السنة ان يكبر بعدها غيبة شمس ليلة العيد وغريبت ذال الشمس فمن السنة اظهار التكبير فيه جدا - 00:50:32

لقول الله عز وجل ولتكلموا العدة لرمضان ولتكبّروا الله على ما هداكم. فيستمر التكبير طيلة الليل وفي حال الخروج الى خروج الامام على المنبر فينقطع تكبّر المأمورين ويبقى تكبّر الامام في ثنایا - 00:50:49

الخطبة فهمتم هذا واما صفتة فالمنقول عن اكثرا الصحابة هو ما روي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم من تتنية التكبيرين. الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله اكبر الله اكبر وله الحمد - [00:51:07](#)

وكان ابن عمر وكان ابن عمر يكبر ثلاثا فقط يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم يقول كلمة التوحيد بكمالها لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ومن الفقهاء من يقول يكبر ثلاثا - [00:51:34](#)

ثم يقول كلمة التوحيد ثم يكبر ثلاثا ثم يحمد الله. الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله. والله اكبر الله اكبر وله الحمد فيوتر في الاولى ويشفع في الثانية - [00:51:55](#)

وارى والله تعالى اعلى واعلم ان التكبير من العبادات الواردة على وجوه متنوعة فمن السنة فعلها على جميع وجوهها في اوقات مختلفة. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على على - [00:52:12](#)

كحة قاعدة الفقهاء التي تقول الميسور لا يسقط بالمعسورة انتبهوا في قاعدة عند الفقهاء تقول الميسور لا يسقط بالمعسورة. من اين اخذنا هذه الفائدة الجواب ان الحائض ممنوعة من الصلاة - [00:52:27](#)

فالصلاحة عليها متعرضة لكن هذا لا يمنع ان تفعل ما هو متيسر عليها من شهودها المصلى حتى ولو كانت معتزلة لانها تشهد الخير ودعوة المسلمين فاذا الحائض يتيسر لها اشياء ويتعرض لها اشياء فما تعسر عليها لا ينبغي - [00:52:47](#)

ها ان يسقط عنها ما هو متيسر لها فالميسور لا يسقط بالمعسورة اجمعه وايضا في وجه اخر وهي ان المرأة اذا شاركت اذا ادا شاركتها اختها في جلبابها فهل ستكون كانفرادها بالجلباب - [00:53:07](#)

الجواب لا فاذا سينقص جلبابها لكنه متيسر بعده ومتعرض بعده. فالنبي عليه الصلاة والسلام قال لتلبسها اختها من جلبابها يعني ليفعلن ما يتيسر لهن. واما ما تعسر فانه يسقط عنهن ولا يطالبين به. هذى قاعدة طيبة. الميسور لا يسقط بالمعسورة - [00:53:28](#)

وعلى ذلك لو ان الانسان وجد بعض ماء لا يكفي لغسله كاملا او لوضعه كاملا فهنا ماء ميسور ولكن بعض الاعضاء يتعرض لها غسلهن لفقد الماء فاذا يستعمل الماء فيما - [00:53:48](#)

ها في بعض الاعضاء فاذا انتهى الماء يتيم للباقي فالميسور يعني الموجود من الماء لا يسقط بالمعسورة وهذه القاعدة لو طبقناها في حياتنا لكان فيها خير كثير فاننا نفوت كثيرا من المصالح - [00:54:05](#)

بسبب اننا قد تعسر علينا بعض اجزائها وربما يستطع الانسان ان يحفظ من زاد المستقنع كتاب الطهارة فقط. لكن لا يستطيعه كله ان يحفظ كله ان يحفظه كله. فنقول الميسور لا يسقط بالمعسورة. اترك بقية الابواب لكن كتاب الطهارة على الاقل - [00:54:19](#)

تكونوا حافظا لشيء من المتن موب لازم انك يا تنهي المتن كله او تتركه كله. هذا هذا لو تعاملنا به مع حياتنا مشكلة كذلك لو ان الانسان في تجارة وجذم بانه سيخسر بعض رأس المال لكن سيربح ايضا ويكون ربحه اكثرا فنقول ادخل في هذه التجارة حتى وان خسرت بعضه - [00:54:37](#)

فانك ستربح اكثرا من خسارتك والميسور لا يسقط بالمعسورة فهي قاعدة لابد من تنفيذها في حياتنا العملية وفي حياتنا العلمية لو كان الانسان يستطيع ان يركع بعض الركوع او يسجد بعض السجدة فيجب عليه ان يحيي ظهره على القدر الذي يقدر عليه من غير مشقة زائدة - [00:54:58](#)

فعجزه عن بقية الامال لا يسقط عنه ما هو متيسر عليه. فالميسور ما يسقط بالمعسورة. قاعدة جميلة راجعواها تلقوها اصل من اصول الفقهاء رحمة الله تعالى ولها ادلة كثيرة ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على صحة قاعدة عفوا اقول وكذلك - [00:55:23](#)

قاعدة ما لا يدرك كله لا يترك جله. هي قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسورة لكن بعبارة اخرى. فاذا لم تستطع تحقيق الامر كله على الوجه المطلوب فلا اقل من ان تفعل منه ما هو مقدور عليه - [00:55:45](#)

وما عجزت عنه فالله عز وجل يعفو عنك ومن فوائد هذا الحديث ايضا هل للحائض ان تحظر الختمة في صلاة رمضان الجواب نعم لان الختمة في لان الختم الجماعي في نهار رمضان هذا من الخير لما فيه من الدعاء واجتماع المسلمين - [00:56:02](#)

ولكن تكون في السيارة او تكون خارج حدود ابواب المسجد او تكون في غرف منفصلة عن المسجد لا تأخذ حكم المسجد لعموم قوله

ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. ومن فوائد هذا الحديث ان فيه دليلا على ان خروج النساء من بيوتهن على خلاف الاصل -

00:56:22

الا خلاف الاصل ولذلك احتاج النبي صلى الله عليه وسلم ايش؟ ان يتبه على خروج النساء. لم يقل امرنا ان نخرج الرجال. الرجال خروجهم هو الاصل. لكن لما كان خروج المرأة لا سيما العواتق وذوات الخدور والحيز خلاف الاصل -

00:56:43

تفضل احتاجنا الى التأكيد على خروجهن لمصلى العيد فهذا دليل على ان الاصل في المرأة هو القرار في البيت ولأن الله عز وجل يقول وقرن في بيتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى -

00:57:00

فالاصل في المرأة ان تقر في البيت واما نساء زماننا فالاصل فيهن الخروج من البيت الا من رحم الله ولذلك لو من الخميس والجمعة او الجمعة والسبت على حسب العطلة الجديدة لم تخرج المرأة لكانها في عزاء -

00:57:19

كانها في عزاء اذا اذا بقيت خميسا او جمعة ما خرجت من البيت كانها في عزاء وكثير من الازواج يعود نساءه على هذا الخروج المتكرر حتى يكون سجية لهن. فاذا خالفهن يوما من الايام غضبن -

00:57:37

وضاقت صدورهن وصارت جدران البيت عليهن كأنهن لحد قبر كأنهن لحد قبر فمن للمرأة منه لأنها ما عودت على البقاء في البيت ولذلك في الاصل في المرأة ان تبقى وان تقر في بيتها فبيتها وقرارها. ولا تخرج الا لمقتضى الحاجة -

00:57:52

الملحة او الضرورة بشروط معينة قررها الفقهاء كما ذكرت لكم. ومن فوائد هذا الحديث ان فيه دليلا على قاعدة اذا تعارض مصلحتان روعي اعلاهما بتفويت ادنهاها -

00:58:13

وذلك لأن المصلحة ها المصلحة من قرار المرأة في بيتها عفوا اقصد لأن قرار المرأة في بيتها ايش مصلحة ولكن تركت هذه المصلحة لأن في مسألة خروجهن لصلاة العيد لأن خروج المرأة لصلاة العيد وشهادتها الخير ودعوة المسلمين اعظم مصلحة. فقرار -

00:58:36

في البيت مصلحة وخروجها لصلاة العيد مصلحة فقدم الشارع المصلحة العظمى على المصلحة الصغرى فاخذ الفقهاء من ذلك انه ان تعارض مصلحتان رعي اعلاهما بتفويت ادنهاها ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على ان الخطب العارضة او الراتبة العيد او

الجمعة او غيرها. لا بد وان تشتمل على شيء -

00:58:58

ان من الادعية العامة للمسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم يشهدن الخير وايش ودعوة المسلمين وفي الحديث قال ويدعون بدعائهم في رواية اخرى قال ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وظهوره -

00:59:22

فينبغي ان يكون الخطيب باول خطبته او في ثنايا خطبته او في اخر خطبته تكون خطبته مشتملة على شيء منها الادعية. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو للمؤمنين والمؤمنات -

00:59:41

في في خطبته ومن فوائد هذا الحديث ان فيه دليلا على الابتعاد عن مواطن الخلاف والحرص على عدم اظهاره امام الناس ان فيه دليلا على الحرص على عدم اظهار الخلاف امام الناس. فكلما خرجنا المسلمين بصورة المتفقين المتآلفين المتواجدين كلما كان -

00:59:54

احب الى الله واقع في قلوب عدوهم وهذا استفناه من ان من حكمة قالها بعض اهل العلم من ان الحيض امرن ان يعتزلن المصلى خشية الاختلاف على امام حتى لا يكون بعضهن يصلين وبعضهن لا يصلين وهذا فيه اختلاف على امام في الصف الواحد -

01:00:15

فامننا ان يعتزلناها حتى لا يظهر حتى لا تظهر صورة هذا الاختلاف اين هذا من اين هذا اللادب العظيم الجم من يتراسقون التهم ويختلفون في وسائل الاعلام. حتى صار العامة يصفون طلبة العلم والعلماء باهم قوم متشاجرون متنازعون -

01:00:34

فدائما ويقول بعضهم ساخرا اتفق العلماء على الا يتفقوا وهي اصلا اتفق العرب ولكن ليست ب الصحيح لا في العرب ولا في العلماء فلا يزال اتفاق العرب مشهورا واضحا واتفاق المسلمين لا يزال مشهورا واضحا ومسائله معروفة معلومة لكنها من باب ايش؟ الاثار التي -

01:00:55

ترتب على كثرة اظهار الخلاف امام العام. فاظهارنا للخلاف فيما بيننا امام العامة لا نجني منه اي خير فكلما كان خلافنا في بوتقتنا

في دائرة غير ظاهرة كلما كان انفع لنا وانفع الايشه ؟ وانفع للناس - [01:01:15](#)

وانفع للناس ولذلك يقول عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه لان الاسلام يدعو الى الوحدة والى الاتفاق والى والى الاجتماع وينبذ كل اسباب الاختلاف ومظاهر الخلاف - [01:01:33](#)

لا سيما في الازمات التي تمر بها الامة الان. وفي المضائق التي نعانيها ونعاصرها فالامة الان وضعها لا يحتمل خلافا ولا يحتمل تراشقها بالتهم ولا يحتمل كثرة نزاع او خصومة - [01:01:49](#)

ولذلك من اسباب الفشل كثرة النزاع والخصومة يقول الله عز وجل بل هم قوم خصمون. وقال عليه الصلاة والسلام ما ضل قوم بعد هدى الا اتوا الجدل. فكثرة الجدال بالباطل والاخذ والرد والتراشق بالتهم - [01:02:07](#)

والتقاذف بالكلام دليل الفشل كثرة النزاع قال الله عز وجل ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا فاول درجات الانهزام كثرة النزاع والخلاف فهذا ملمح خفيف في الحديث. احبينا ان نذكره لكم. قال ويعتزل الحبيب المصلى علل ذلك بعض اهل العلم بقوله حتى لا يختلف النساء على الامام - [01:02:23](#)

فيبقى من لا يصلي في جانب ومن يصلي في جانب من باب الاتفاق ومن باب عدم الاختلاف وحتى لا يظهر امام الناس ان المسلمين مختلفون فيما بينهم. وبين هذا الادب - [01:02:49](#)

هذا ادب عظيم لذلك انا لا ادعوا للمظاهرات العامة مطلقا ولا احبذها لعدة امور الامر الاول لانه يسمعها من يفقهه والعامي والجاهل ومن ليست عنده ادوات معرفة الاجتهاد اصلا - [01:03:02](#)

وسدا لذرية فساد الاعتقاد اذ قد يفهم الشبهة من لا يستطيع ان يفهم الجواب وسدوا لذرية عدم المكافأة في المتجادلين لانهم يبحثون عن خريج عارف بطرق الاجتهاد بالباطل. ويبحثون عن رجل من عامة ها ؟ علماء المسلمين ليست عنده القدرة - [01:03:20](#) والمعرفة الكافية في نقض هذه الشبه فحينئذ تكون ايش ؟ العواقب وخيمة اذا لا خير في في كثرة المنشارات ولا في كثرة المجادلات في الوسائل الاعلامية الفضائية اذا كان ثمة مجادلة فبیننا في بوقتنا في مجلس في دائرة في مسجد معین - [01:03:41](#)

هذا اذا دعت الى الجداء المجادلة الضرورة والحاجة الملحة وكانت مصلحتها اكبر من مفسدتها المترتبة عليها اسأل الله عز وجل ان يبپض وجوهكم جميعا وان يغفر لكم وان يعلی قدركم - [01:04:01](#)

وان يجزيكم عنی وعن المسلمين خير الجزاء هذا ما احببت افادتكم به من فوائد ومسائل هذا الحديث تمنی عندکم من فائدة انتم ستة وعشرين والله اعلى واعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثیرا - [01:04:17](#)

تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية - [01:04:32](#)